[450] عليه السلام - أنه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده.، وذكر الكتاب. ورواه أيضا بعدة أسانيد أخر (1). (1185) - 5 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج)، عن محمد بن عبد ا ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام، أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين، أو يمسح عليهما جميعا معا ؟ فأجاب عليه السلام يمسح عليهما (جميعا) (1) معا فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 35 - باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا أو نسيانا وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو، فيعيده وما بعده (1186) 1 - محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ؟، قال: يبدا بما بدأ ا به وليعد ما (كان) (1).

(1) ورواه بعدة اساليب أخر في نفس الصفحة. 5 - الإحتجاج: 492. (1) ليس في المصدر. (2) تقدم في الباب 15 و 16 و 25 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 35 من هذه الأبواب. الباب 35 فيه 15 حديثا 1 - التهذيب 1: 97 / 252 والإستبصار 1: 73 / 224. (1) في نسخة: فعل، (منه قده). (*)